سياسة حقوق التصويت صندوق كسب للطروحات الاولية

تُعتبر محتويات هذا التقرير ملكية حصرية لشركة كسب المالية. يقتصر استخدام محتويات هذا التقرير بشكلٍ صارم على أولئك المُصرح لهم من قبل شركة كسب المالية. يُحظَر نسخ محتويات هذا التقرير أو إفشاءها دون الحصول على موافقة كتابية من شركة كسب المالية.

1. الهدف:

تهدف هذه السياسة الى تفعيل والاستفادة من حقوق التصويت الممنوحة للصندوق وذلك تماشياً مع المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بممارسة الحقوق في ما يتعلق بأصول الصندوق العام.

2. التصويت:

- ممارسة حقوق التصويت تعتمد بشكل أساسي على الشركات التي يستهدفها الصندوق بما يتوافق مع استراتيجية الاستثمار، بالإضافة إلى مدى أهمية الجمعية بالنظر إلى بنود الاجتماع.
- يحق لمدير الصندوق إلا أنه غير ملزم بحضور الجمعيات العادية أو غير العادية للشركات التي يمتلك الصندوق أسهماً فيها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام بالصندوق وسيقوم مدير الصندوق في حال حضوره بالتصويت لصالح عملاء الصندوق.
- يراعي مدير الصندوق عند التصويت تجنب أي تضارب قد ينشأ بين مصالحه ومصالح المشتركين في الصندوق أو بين مختلف المشتركين في الصندوق.
- لا يستطيع أياً من المشتركين في الصندوق أن يلزم مدير الصندوق في التصويت أو أن يتنحى عن التصويت بخصوص أي من الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق.

3. النظام المطبق:

تستوجب المادة 60 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
  1) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
  2) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

4. المراقبة / و الاحتفاظ بالسجلات

أ. يتمثل دور إدارة المطابقة والالتزام في رصد ومراقبة الأصوات المُدلى بها والتأكد من أنها متوافقة مع السياسات المعتمدة لدى الصندوق.

ب. ويجب على إدارة المطابقة والالتزام ضمان حفظ السجلات التالية لمدة 10 سنوات:

- سياسات وإجراءات حقوق التصويت
- سجلات الأصوات المُدلى بها نيابةً عن الصناديق
- أي وثائق مُعَدّة من قبل مجموعة كسب المالية والتي كانت جوهرية في اتخاذ قرار بشأن التصويت.